يخفى أن الحلقوم ليس بوصلة بين الرأس والجسد، لأن جزأه الأعلى وهو المسمى بالحنجرة يحس بعد البلوغ منشقا ومنفصلا عما فوقه، وأيضا يقال: خنق فهو مخنوق ومنخنق، إذا عصر فى حلقه، وعنق فهو معنق إذا غمز بعنقه، ويقال: ذبحه، إذا قطع حلقومه وقصه، إذا كسر عنقه، فهذه الإطلاقات وأمثالها تدل على أن العنق والحلقوم عضوان على حدة ليس أحدهما شاملا للآخر. نعم! فيهما اتصال، وهو لا يستلزم الاتحاد أو كون أحدهما جزءاً للآخر.

قال فى رد المحتار: "الحلق فى الأصل الحلقوم، أى من العقدة إلى مبتدأ الصدر، وكلام التحفة والكافى وغيرهما يدل على أن الحلق يستعمل فى العنق بعلاقة" إلخ (٥:٢٨٦) وهو يدل على أن الحلق غير العنق فى الأصل، نعم! قد يستعمل فى العنق مجازا، ولما انهدم المبنى انهدم البناء، وهو استحباب مسح الحلقوم، لأنه كان مبنيا على كون العنق شاملا له، وقد ظهر بطلانه، هذا كلامنا فى المعنى الحقيقى.

وأما بطريق التجوز والتوسع فى الكلام، فلا ننكر إطلاق العنق تارة على المجموع الشامل للحلقوم، كما أن الرأس أيضا قد يطلق بالتوسع على ذلك المعنى. يقال: قطع رأسه إذا قطع حلقومه وعنقه، ولكن على هذا لا حاجة لاثبات مسح الحلقوم إلى الاستدلال بورود لفظ العنق فى بعض الروايات الضعيفة، بل يكفى لاثباته الاستدلال بأحاديث مسح الرأس، بل بالنص القرآنى، وهو قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، ولا يخفى وهنه.

ثم إن سلم كون العنق شاملا للحلقوم، فلا يصح دعوى استحباب مسحه مع ورود التصريح بالمراد منه فى روايات أخرى. قال الحافظ فى التلخيص: "روى أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة". قال الحافظ: "فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأى، فهو على هذا مرسل اهـ[1]" (١:٣٤). قلت: وسكوته عن رجاله يدل على أنهم

(١) التلخيص، سنن الوضوء ١/ ٩٢ رقم ٩٧.